

النظام الاساسي

الجمعية المسماة: "نادي العلوم Club des Sciences"

- المادة الأولى: اسم الجمعية

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى : "نادي العلوم Club des Sciences" وهي جمعية لبنانية غير سياسية ولا تتوخى الربح.

- المادة الثانية : مركز الجمعية :

عنوانها : مكتبة Club des sciences

قضاء : بيروت

بلدة : الاشرفية

هاتف : 03495710

ملك : لوسيان تيان

شارع : اديب اسحاق

- المادة الثالثة : أهداف الجمعية :

1- تشجيع البحث والنشر العلمي في ميدان العلوم كافة وخصوصاً البيئية والعمل من اجل الحفاظ على البيئة.

2- تنظيم محاضرات ومؤتمرات ومعارض علمية رحلات استكشافية علمية – بيئية.

على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء وبعد موافقة الجهات الرسمية المختصة

- المادة الرابعة : تتكون موارد الجمعية المالية من :

1- اشتراكات الأعضاء.

2- المساعدات الحكومية.

3- التبرعات والهبات والوصايا.

وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

- المادة الخامسة : تأليف الجمعية

تتألف من هئتين : الهيئة الإدارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن

القوانين المرعية وتحدد مهام كل من الهيئتين وصلاحياتها في النظام الداخلي.

- المادة السادسة :

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر فيه تسمياتها، مهامها، وطريقة

اختيار أعضائها أو تعيينهم

- المادة السابعة : الانتساب إلى الجمعية :

يشترط في من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون :

1- لبنانياً وقد اتم العشرين من العمر (20 سنة)

2- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

3- قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها

- المادة الثامنة : طريقة الانتساب :

نادي العلوم (C.D.S.) Club Des Sciences

علم وخبر 386 Bulletin d'avis (ONG) À BUT NON LUCRATIF .MOUVEMENT

Librairie Club des Sciences face à l'église St .JEAN-BAPTISTE, rue Adib Ishak –Achrafieh

http://www.clubdessciences.com atyan@clubdessciences.com ou Tél : 03 49 57 10

يتقدم من تتوفر لديه الشروط العضوية بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته.

تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

- المادة التاسعة :

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

- المادة العاشرة :

تتألف الهيئة الإدارية من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية على ان تكون مدة ولاية الهيئة الادارية ثلاث سنوات

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة العامة، من غير المرشحين.

- المادة الحادية عشر :

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية – دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين نسخة عن محضر انتخاب الهيئة الإدارية موقعا من قبل أعضاء الهيئة العامة وفقاً للأصول (النصف زائد واحد) بالإضافة الى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الاصوات.

- المادة الثانية عشر :

يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على اعضائها مباشرة اذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك، والالتجتماع الهيئة الادارية المنتخبة برئاسة اكبر الاعضاء سناً وتختار من بين أعضائها رئيساً، ونائب للرئيس، أميناً للسر وأميناً للصندوق ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة. يمكن اسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الادارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال، ويتم تحديد مهام الهيئة الادارية ومهام كل من اعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

- المادة الثالثة عشر :

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الترخيص للجمعية.

التعديل :

يجوز للهيئة التأسيسية بكامل أعضائها تعديل هذا النظام وعند انتهاء ولاية الهيئة التأسيسية يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية او بناء على اقتراح 20% عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة، ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل وابلاغ المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين نسخة عن التعديل.

- المادة الرابعة عشر :

يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

- المادة الخامسة عشر :

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبلاستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة خمسة وسبعون بالمائة 75 % على الأقل من مجموع أعضائها.

- المادة السادسة عشر :

نادي العلوم (C.D.S.) Club Des Sciences

علم وخبر 386 Bulletin d'avis .MOUVEMENT (ONG) À BUT NON LUCRATIF

Librairie Club des Sciences face à l'église St .JEAN-BAPTISTE, rue Adib Ishak –Achrafieh

http://www.clubdessciences.com atyan@clubdessciences.com ou Tél : 03 49 57 10

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً للأستاذ انطوان مارون تيان

التوقيع

النظام الداخلي

الجمعية المسماة "نادي العلوم" - club des sciences

المادة الأولى: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء والنسبيين المنتسبين فعلياً إلى الجمعية.

المادة الثانية :

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل سنة ، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية ، أو عشرة بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة

1 -انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.

2 -الاستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية، ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.

3 -تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.

4 -مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.

5 -تعديل نظامي الجمعية.

المادة الرابعة: الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشتترط لاكتمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية، وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب.

المادة الخامسة: الانتخابات

1 -يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل ثلاث سنوات.

2 -تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.

3 -تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز، ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.

4 -إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين، يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه إلى الجمعية، وإذا تعادلا في ذلك، فالمرشح الأكبر سناً.

المادة السادسة: نشر أسماء الناخبين

تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر، لائحة أولية بأسماء الناخبين، وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات لتصبح نهائية .

المادة السابعة: طلب الترشيح

نادي العلوم (C.D.S.) Club Des Sciences

علم وخبر 386 Bulletin d'avis (ONG) À BUT NON LUCRATIF .MOUVEMENT

Librairie Club des Sciences face à l'église St .JEAN-BAPTISTE, rue Adib Ishak –Achrafieh

http://www.clubdessciences.com atyan@clubdessciences.com ou Tél : 03 49 57 10

يُقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية، التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة، وتُنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب. وتُقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثمّ تصبح نهائية.

المادة الثامنة: الانتخاب في حال الشغور
إذا شغل مركزان أو أكثر في الهيئة الإدارية، يجري انتخاب خلف لهما إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر، أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء، فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

المادة التاسعة
تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعات عادية كل أسبوعين، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة: النصاب واتخاذ القرارات
1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
2- يُفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
3- تُتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانوناً، وفي حالة تعادل الأصوات يُعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الحادية عشرة: في الصلاحيات

1 - الرئيس

- أ- يكون رئيس الجمعية رئيساً للهيئتين الإدارية والعامة.
- ب- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية، ويشرف على أعمالهما، ويدير مناقشتهما، باستثناء جلسة انتخاب الهيئة الإدارية إذا كان مرشحاً أثناءها.
- ج- يوقع مع أمين السر على محاضر جلسات الهيئتين العامة والإدارية، وجميع المراسلات الصادرة عن الجمعية، كما يوقع مع أمين الصندوق على الحوالات وسائر المستندات المالية.
- د- يحق له أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية، على أن تتخذ الهيئة الإدارية قراراً بالصرف في أول جلسة تعقدها.
- هـ- يتسلم كل الطلبات المقدمة من أعضاء الجمعية، ويحيلها إلى الهيئة الإدارية لاتخاذ القرارات المناسبة.
- و- يقوم بتنسيق العمل بين أجهزة الجمعية المختلفة، وله الحق أن يرأس أي لجنة من اللجان المنبثقة عن الجمعية، ويهتم بأمور التوجيه والإرشاد والنصح وإحلال الوئام والصلح بين أعضاء الجمعية عند اللزوم.

2- نائب الرئيس

- أ- يقوم مقام الرئيس في حال غيابه، وتكون له جميع صلاحياته.
- ب- يؤازر الرئيس في مهامه، ويقوم بالمهام التي يُطلب إليه أداءها.
- 3- أمين السر
- أ- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الردود عليها.
- ب- ينظم محاضر الجلسات لكل من الهيئتين العامة والإدارية ويوقع عليهما مع الرئيس.
- ج- ينظم سجلات الجمعية ومحفوظاتها ويحافظ عليها.
- د- يوجه الدعوات موقعة منه ومن الرئيس لحضور اجتماعات الهيئتين الإدارية والعامة.

- هـ- يعد جدول الأعمال لكل جلسة بالإتفاق مع الرئيس، ويدرج فيه أي طلب أو اقتراح يرده من أي عضو بعد إحالته من الرئيس، إذا لم يذكر في جدول الأعمال.
- و- يعد المراسلات ويوجهها إلى أصحاب العلاقة بعد توقيعها مع الرئيس.
- ز- يؤمن الارتباط بين الهيئة العامة والهيئة الإدارية ولجانها.
- ح- يضع التقرير الإداري السنوي متضمناً الإنجازات التي تحققت والإحصاءات، ويعرضه على الهيئة الإدارية للموافقة عليه، تمهيداً لإرساله إلى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي.
- ط- يبلغ قرارات الهيئة الإدارية إلى مراجعها المختصة.
- 4- أمين الصندوق
- أ- يتولى استيفاء رسوم الاشتراك من الأعضاء، وكذلك جميع الإيرادات التي توافق الهيئة الإدارية على قبولها، ويودعها في المصرف الذي تحدده الهيئة الإدارية.
- ب- لا يحق له دفع أي مبلغ من المال إلا بناءً على قرار صرف موقع من الرئيس وأمين السر، وبموجب سند صرف موقع منه ومن الرئيس يبين فيه وجهة وسبب الصرف، مع حفظ حق الرئيس المنصوص عليه في المادتين (1) و(14).
- ج- يعد الميزانية العمومية ومشروع الموازنة مع المراقب المالي لعرضهما على الهيئة الإدارية لمناقشتها وإقرارهما قبل رفعهما إلى الهيئة العامة في جلستها السنوية.
- د- يوقع مع الرئيس جميع الأوراق المالية المقررة.
- هـ- يكون عضواً في اللجنة المالية حكماً.
- 5- المحاسب
- 1- يشرف على ضبط مالية الجمعية.
- 2- يكون مسؤولاً مع أمين الصندوق عن جميع ممتلكات الجمعية.
- 3- يكون عضواً في اللجنة المالية حكماً.
- 4- يتولى اعداد الحساب القطعي للسنة السابقة ومشروع الموازنة للسنة اللاحقة.
- المادة الثانية عشرة: اللجان
- 1- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها، إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها، وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
- 2- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
- 3- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب إلى أكثر من لجنة.
- 4- يتم اختيار اعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين اعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرر لها
- 5- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة، أو أي لجنة على حدة.
- 6- يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة إلى هذه اللجان الفرعية.
- المادة الثالثة عشرة: مالية الجمعية
- يحدد بدل الاشتراك السنوي لكل عضو منتسب بمبلغ تحدده الهيئة الإدارية.
- المادة الرابعة عشرة

لا يُصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية، إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية، شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.

المادة الخامسة عشرة

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب امر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف .

المادة السادسة عشرة :

يُوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون ليرة لبنانية من أموال الجمعية.

المادة السابعة عشرة: العقوبات

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية، أو تجاوز صلاحياته، يُحال بقرار من الهيئة الإدارية الى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة، للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة، وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبتّ بالموضوع، وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة، ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

المادة الثامنة عشرة

1 -يُعتبر مستقبلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب، أو امتنع من دون عذر شرعي عن حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية، أو عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد شهر على استلامه إنذاراً خطياً بذلك، وتطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية.

2 -يُعتبر مستقبلاً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الإدارية بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.

3 -يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان، وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً، وإلا اعتُبر سكوتها بمثابة القبول حكماً، ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الهيئة العامة إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز للهيئة التأسيسية بكامل أعضائها تعديل هذا النظام وعند انتهاء ولاية الهيئة التأسيسية يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية او بناء على اقتراح 20% عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

التوقيع